

The Bylaws of	النظام الأساس
MBC Group	مجموعة إم بي سي
(A Non-Listed Joint Stock Company)	(شركة مساهمة غير مدرجة)
<u>Chapter One</u> <u>Incorporation of the Company</u>	الباب الأول تأسيس الشركة
<u>Article One: Preamble</u>	المادة الأولى: التمهيد
1. A non-listed joint stock company shall be incorporated pursuant to the Companies Law issued by Royal Decree No. M/132 dated 01/12/1443H and its implementing regulation issued by Ministerial Resolution of his excellency the minister of commerce No. 284 dated 23/06/1444H and the provisions of these bylaws, as follows:	1- تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري لمعالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية غير مدرجة وفقاً لما يلي:
2. Unless the context indicates otherwise, the following words shall have the meanings shown before them:	2- ما لم يشير السياق إلى غير ذلك، يكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة أمامها:
“Board” means the board of directors of the Company.	"المجلس" يعني مجلس إدارة الشركة.
“Company” means MBC Group.	"الشركة" تعني مجموعة إم بي سي.
“Bylaws” means these bylaws.	"النظام الأساس" يعني النظام الأساس هذا.
<u>Article Two: Name of the Company</u>	المادة الثانية: اسم الشركة
MBC Group (a non-listed joint stock company) (the “Company”).	مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة) ("الشركة").

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 1 من 35
		سجل تجاري 1010876295

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م

Article Three: Objects of the Company	المادة الثالثة: أغراض الشركة
1. The Company shall carry out the following objects:	1. تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
a) Information and Communication	أ. المعلومات والاتصالات
b) Education	ب. التعليم
c) Arts, entertainment and recreation	ج. الفنون والترفيه والتسلية
2. The Company shall perform its activities pursuant to the applicable laws and regulations after obtaining the necessary licenses from the competent authorities, if any.	2. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، إن وجدت.
Article Four: Participation and Ownership in Other Companies	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات
The Company may participate and incorporate companies (limited liability, non-listed joint stock, or simplified joint stock company). The Company may acquire shares or interests in other existing companies, amalgamate therewith or participate with other parties in incorporation of joint stock, limited liability, or simplified joint stock companies after satisfying the requirements of the regulations and instructions applicable in that respect. The Company may also dispose of such stocks and shares, provided that this does not result in brokerage activities.	يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة غير مدرجة، أو شركة مساهمة مبسطة). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو شركات مساهمة مبسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 2 من 35
		سجل تجاري 1010876295

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

Article Five: Company's Head Office	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة
The Company's head office shall be located in the city of Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. The Company shall have the right to open branches, offices or agencies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia pursuant to resolution by the Board.	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من المجلس.
Article Six: Term of the Company	المادة السادسة: مدة الشركة
The term of the Company is indefinite.	مدة الشركة غير محددة.
Chapter Two Capital and Shares	الباب الثاني رأس المال والأسهم
Article Seven: Share Capital	المادة السابعة: رأس المال
The share capital of the Company shall be two billion and nine hundred and ninety-two million and five hundred thousand (2,992,500,000) Saudi Riyals, divided into two hundred and ninety nine million and two hundred and fifty thousand (299,250,000) shares of equal nominal value of ten (10) Saudi Riyals per share, all of which are ordinary cash shares.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليارين وتسعمائة واثنين وتسعون مليون وخمسمائة ألف (2,992,500,000) ريال سعودي مقسمة إلى مائتين وتسعة وتسعون مليون ومائتين وخمسون ألف (299,250,000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشر (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.
Article Eight: Share Subscription	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم
The founders have subscribed to the entire share capital amounting to two billion and nine hundred and ninety-two million and five hundred thousand (2,992,500,000) Saudi Riyals, which was paid in full.	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة مليارين وتسعمائة واثنين وتسعون مليون وخمسمائة ألف (2,992,500,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.
Article Nine: Sale of Unpaid Shares	المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة
1. The shareholder shall pay the value of the share on the specified dates. If it/he fails to do so, the Board may, after notifying such shareholder by e-mail or by	1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز للمجلس بعد إبلاغه عن

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010876295
	الصفحة 3 من 35	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

<p>registered mail or through modern technology, sell the share at a public auction or the Capital Market as the case may be, in accordance with the regulations determined by the competent authority. The other shareholders shall have preemption rights to purchase the shares of the defaulting shareholder.</p>	<p>طريق البريد الالكتروني أو بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.</p>
<p>2. The Company shall collect from the sale proceeds the amounts owed to it and return the rest to that relevant shareholder, and if the sale proceeds are not sufficient to meet the amounts which the Company is owed, the Company may collect the remaining amounts from all of that shareholder's assets.</p>	<p>2. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p>
<p>3. The enforcement of the rights related to the shares of which value has not been paid at the relevant time shall be suspended until they are sold or paid in accordance with the provisions of paragraph (1) of this Article. This includes the right to obtain a share of the distributable net profits and the right to attend assemblies and vote on their decisions. Nevertheless, a shareholder who fails to pay until the day of sale may pay the due value, in addition to the expenses spent by the Company in this regard, in which case the shareholder shall have the right to request obtaining the distributable dividend.</p>	<p>3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p>
<p>4. The Company shall cancel the certificate of the shares sold in accordance with this Article and shall give the buyer a new share certificate bearing the same number and shall indicate in the shareholders' register the sale that has taken place and the necessary data for the new owner.</p>	<p>4. . تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 4 من 35</p>	<p>سجل تجاري 1010876295</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

<p>Article Ten: Trading of Shares</p> <p>1. Shares of the Company shall be traded upon registration with the shareholders' register. Transfer of ownership of shares shall not be deemed valid against the Company or third parties except from the date of registration.</p>	<p>المادة عشرة: تداول الأسهم</p> <p>1. تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.</p>
<p>2. The Company's shares shall be traded in accordance with the Capital Market Law and its implementing regulations, in case the Company is listed.</p>	<p>2. وفي حال كانت الشركة مدرجة، تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>
<p>Article Eleven: Issuance of Shares:</p>	<p>المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم</p>
<p>1. Shares shall have a nominal value and indivisible vis-à-vis the Company. If a share is owned by multiple persons, they must choose one of them to act on their behalf to use the rights relating to such share, and such persons shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.</p>	<p>1. تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>
<p>2. The nominal value of the shares shall be ten (10) Riyals and may not be issued at less than their nominal value, but they may be issued at a higher value if approved by the extraordinary general assembly, and in which case, the difference in value shall be added in a separate item within the shareholders rights to be used in accordance with the applicable regulations.</p>	<p>2. تكون القيمة الاسمية لأسهم الشركة عشرة (10) ريالاً للسهم الواحد ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين يتم استخدامه وفق اللوائح والضوابط المعمول بها.</p>
<p>Article Twelve: Shareholders Register</p>	<p>المادة الثانية عشر: سجل المساهمين</p>
<p>1. The Company shall prepare a register of shareholders' names, nationalities, data, places of residence and occupation, the number of shares owned by each of them, the number of shares and the value paid by them, which shall be kept in the Kingdom.</p>	<p>1. تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 5 من 35</p>	<p>سجل تجاري 1010876295</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

	منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
2. The Company shall provide the Commercial Registry with the register data referred to in paragraph (1) of this Article, and any amendments thereto, within fifteen (15) days from the date of registration of the Company with the commercial registry or from the date of the amendment, as the case may be.	2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.
3. The provisions of this Article shall not apply if the Company is listed.	3. لا تنطبق أحكام هذه المادة في حال كانت الشركة مدرجة.
Article Thirteen: Increasing the Capital	المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال
1. The extraordinary general assembly may decide to increase the Company's issued share capital, provided that the issued share capital has been fully paid up. The share capital is not required to be paid in full if the unpaid portion of the capital relates to shares issued in return for converting debts or financing instruments into shares and the term prescribed for their conversion has not yet expired.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دُفِعَ كاملاً. ولا يُشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. The extraordinary general assembly in all cases may allocate the shares issued when increasing the capital or part of it to the employees of the Company and its subsidiaries or some of them, in accordance with the rules and procedures set by the competent authority. Shareholders may not exercise the pre-emption right when the Company issues shares allocated to employees.	2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. The shareholder existing at the time of the extraordinary general assembly's resolution to approve the increase in the share capital shall have priority in subscribing to the new shares to be issued in exchange for cash shares. Such shareholders shall be informed of	3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية،

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 6 من 35
		سجل تجاري 1010876295

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

<p>their priority through a registered letter sent to his address stated within the shareholders' register, or through the use of modern technology; along with the decision to increase capital, the terms and conditions of subscription and its method and the start and end date, taking into account the type and class of the shares he owns.</p>	<p>ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p>
<p>4. The extraordinary general assembly has the right to suspend the shareholders' pre-emption right to subscribe to newly issued cash shares or to give priority to non-shareholders as it deems appropriate in the interest of the Company.</p>	<p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.</p>
<p>5. The shareholder has the right to sell or waive the pre-emption right for a fee or without in accordance with the implementing regulations.</p>	<p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.</p>
<p>6. Subject to the provisions of Paragraph (4) above, the new shares shall be distributed to the holders of pre-emption rights who have submitted subscription requests, in proportion with the pre-emption rights they have against the total pre-emption rights resulting from the capital increase, provided that the newly issued shares they obtain do not exceed the shares they request and taking into account the type and class of shares they own. The remainder of the new shares shall be distributed to holders of pre-emption rights who have requested more than their share, in proportion to the pre-emption rights they own from the total pre-emption rights resulting from the capital increase, provided that the newly issued shares they obtain do not exceed the shares they request. The remaining shares shall be offered to third parties, unless the extraordinary general assembly resolves, or applicable law state otherwise.</p>	<p>6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص النظام المعمول به على غير ذلك.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م</p>	<p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري 1010876295</p>
<p>الصفحة 7 من 35</p>			

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

Article Fourteen: Share Buy-back and Pledging	المادة الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتيانها
<p>The Company may buy-back its shares and sell them in tranches. The Company may also buy-back its shares and hold them as treasury shares in accordance with the rules set by the competent authority. The Company may also pledge its shares as security pursuant to the rules set by the competent authority. Shares bought by the Company shall not have any voting rights at general assemblies. The mortgagee may not attend or vote in meetings of shareholders' assemblies.</p>	<p>يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها على مرحلة أو عدة مراحل، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للشركة ارتيان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.</p>
Article Fifteen: Reducing the Capital	المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال
<p>1. The extraordinary general assembly may resolve to reduce the Company's share capital if it exceeds the Company's needs or if the Company sustains losses. In the latter case only, the capital may be reduced to below the limit set out in Article fifty-nine (59) of the Companies Law. The resolution to reduce the share capital shall not be passed until a statement prepared by the Board of Directors is read out in the General Assembly on the reasons for the reduction, the Company's obligations and the impact of the reduction on fulfilling such obligations, provided that a report of the Company's auditor is attached to this statement. It may suffice to present the aforementioned statement to the shareholders in cases in which the decision of the general assembly is issued by circulation.</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة التاسعة والخمسين (59) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.</p>
<p>2. If the reduction of the capital is due to an excess in capital beyond the Company's requirements, then the Company's creditors shall be invited to express their objection thereto within at least forty-five (45) days from the date set for the extraordinary general assembly meeting to decide on the reduction of capital,</p>	<p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار</p>

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض</p>	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م	سجل تجاري 1010876295
		الصفحة 8 من 35	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

<p>provided that a statement indicating the amount of capital before and after the reduction, the date of the meeting and the effective date of the reduction is attached with the invitation. If any of the creditors object to the reduction and submit documents to the Company on the said date, the Company shall pay the creditor's debt if it immediately matures, or provide the creditor with a sufficient guarantee to pay it if it is deferred. The creditor who has notified the Company of his objection to the reduction and whose debt has not been paid when due, or has provided sufficient guarantee to pay it if it is deferred, may apply to the competent judicial authority before the date specified for the extraordinary general assembly to take the decision regarding the reduction, and the competent judicial authority in this case has to order the payment of the debt, provide sufficient guarantee, or postpone the meeting of the extraordinary general assembly, as the case may be.</p>	<p>التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p>
<p>3. The reduction shall not be invoked against the creditor who submitted his request on the date stipulated in paragraph (1) of this Article unless he has received what has become due of his debt or has obtained sufficient security to settle what has not.</p>	<p>3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.</p>
<p>4. Equality between holders of shares of the same type and class shall be taken into account when reducing the capital.</p>	<p>4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م</p>	<p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري 1010876295</p>
<p>الصفحة 9 من 35</p>			

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

Chapter Three Board of Directors	الباب الثالث مجلس الإدارة
Article Sixteen: Management of the Company	المادة السادسة عشر: إدارة الشركة
1. The Company shall be managed by a Board composed of nine (9) directors (of natural persons) elected by the ordinary general assembly of shareholders (referred to herein individually as a “Director” and collectively as the “Directors”) for a term not exceeding four (4) years.	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين (ويشار إليهم منفردين بـ“عضو”، ومجتمعين بـ“أعضاء”) لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات.
2. The Board shall appoint from among its members a vice Chairman.	2. يعين المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس.
Article Seventeen: Termination of Board Membership	المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس
1. Board membership ends with the expiry of its term or with the expiry of the member’s validity according to any law or instructions in force in the Kingdom. The General Assembly (based on the Board’s recommendation) may dismiss any of the members who has not attended three (3) consecutive, or five (5) non-consecutive, meetings during membership term without a legitimate excuse accepted by the Board of Directors. The General Assembly may also dismiss all or some of the members of the Board, and in this case the General Assembly must appoint a new Board of Directors or someone to replace the dismissed member (as applicable) in accordance with the provisions of the Companies Law.	1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة تعيين مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م	سجل تجاري 1010876295
هدى الجاسر	الصفحة 10 من 35	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

Article Eighteen: Board membership Term Expiry, or Resignation of its Members or Board Vacancy	المادة الثامنة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:
1. The Board shall call the ordinary general assembly prior to the expiration of the Board's term to elect a Board of Directors for a new term. If the election cannot be held and the term of the current Board expires, its members shall continue to carry out their duties until a Board of Directors is elected for a new term, provided that they do not continue to carry out their duties beyond the period specified in the implementing regulations of the Companies Law.	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. If the Chairman and members of the Board of Directors resign, they shall call for an ordinary general assembly meeting to elect a new Board. The resignation shall not take effect until a new Board is elected, provided that the resigning Board does not continue to carry out its duties beyond the period specified in the implementing regulations of the Companies Law.	2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. A Board member may resign pursuant to a written notice submitted to the Chairman of the Board of Directors. If the Chairman of the Board resigns, the notice shall be submitted to the Board members and the Board's secretary. In both cases, the resignation shall take effect from the date specified in the notice.	3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. If the position of a member of the Board of Directors becomes vacant due to the death or retirement of any of its members, and this vacancy does not result in a breach of the conditions necessary to establish a valid board meeting due to a decrease in the number of its members below the minimum number, the Board may appoint (temporarily) in the vacant position a person who has the relevant experience and competency, provided the Board notifies the Commercial Registry, as well as the Capital Market Authority (if the	4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م	سجل تجاري 1010876295
		الصفحة 11 من 35	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

Company) is listed, within fifteen (15) days from the date of appointment, and to present the appointment to the ordinary general assembly at its first meeting. The appointed board member shall complete the term of his predecessor.	التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
5. If the number of Board members falls below the minimum number required for the validity of Board meetings as stipulated in the Bylaws or the Companies Law, the remaining members shall call for an ordinary general assembly meeting within sixty (60) days to elect the required number of members.	5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
Article Nineteen: Powers of the Board	المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس
1. Without prejudice to the competencies of the General Assembly, the Board shall have the widest authority in managing the affairs of the Company to achieve its objectives inside and outside the Kingdom, including:	1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون للمجلس أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحق أغراضها داخل وخارج المملكة، ويشمل ذلك:-
a. to represent the Company in its relations with third parties, the government, the chambers of commerce and industry, private and public companies, commercial and investment banks and finance houses, all government finance funds and institutions except for judicial ones and all financial institutions, and concluding all types of contracts, documents, including without limitation articles of associations in which the Company participates and any amendments and annexes thereto, liquidation resolutions, signing contracts, deeds and acknowledgments before the notary and other official bodies, entering into tenders on behalf of the company, as well as loan agreements, guarantees, mortgages, lease agreements, sale and purchase deeds, and conveyance of lands, buildings and all other contracts and agreements, and assigning some or all of these powers pursuant	أ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير بما فيها الجهات الحكومية والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك التجارية والاستثمارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها ما عدا القضائية منها، وإبرام جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها، وملاحقها وقرارات التصفية والتوقيع على العقود والصكوك والإقرارات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وعقود الإيجار وصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، وإسناد بعض أو جميع هذه

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م	سجل تجاري 1010876295
	هدى الجاسر 	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

to a power of attorney or any other written form to any person or persons;	الصلاحيات بموجب وكالة شرعية أو أي تفويض خطي آخر لأي شخص أو أشخاص.
b. to conclude loan agreements, provided that the terms and guarantees of the loan agreements, take into account the general guarantees in favour of creditors, and that the Board determine in its decision the ways to use the loan and how to repay it, and that its maturity date does not exceed the end of the Company's term;	ب. عقد القروض على أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له الضمانات العامة للدائنين، وأن يحدد المجلس في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه، وألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.
c. to purchase and receive real estate, to pay, pledge real estate owned by the Company to build its own offices, the Company's movable property, to release the pledge, sell and convey by deed and receive payment and deliver payment in relation thereto, provided that the Board determines in its resolution the reasons and justifications for this, and that the price of the sold asset be the market price which shall be determined in accordance with the established accounting principles, and that the price is not deferred except in cases of necessity, with adequate guarantees, and that the Company is not harmed or disrupted or assume other obligations due to conditions sale or pledge;	ج. حق الشراء للعقارات وقبوله، ودفع الثمن، ورهن أصول العقارات التي تملكها الشركة لغرض بناء مقراتها، ومنقولات الشركة ومنشآتها، وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن، وتسليم الثمن على أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون ثمن الأصل المبيع يساوي ثمن المثل، محددًا طبقاً للأصول المحاسبية المرعية وأن يكون الثمن غير أجل إلا في حالات الضرورة، وبضمانات كافية، وألا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن.
d. to settle, waive, and contract on behalf of the Company. The Board also has the right to litigate on behalf of the Company and collect its debts and settle and arbitrate;	د. حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها، وله حق التقاضي نيابة عن الشركة وتحصيل ديونها وقبول الصلح والتحكيم.
e. to prepare and approve the Company's internal regulations, including financial, administrative, and technical regulations, investment policies, internal control and audit policies, accounting policies, business procurement and contracting policies, services and policies in relation to Company employees and in accordance with the applicable laws in the Kingdom of Saudi Arabia;	هـ. إعداد وإقرار اللوائح الداخلية للشركة، بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية والفنية، والسياسات الاستثمارية، وأنظمة الرقابة والمراجعة الداخلية، والأنظمة المحاسبية، وأنظمة المشتريات والتعاقدات على الأعمال والخدمات واللوائح الخاصة بالعاملين في الشركة، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م
	رقم الصفحة	الصفحة 13 من 35
		سجل تجاري 1010876295

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

f. to incorporate subsidiaries and companies in which the Company may participate in as the interest of the Company may require, determining their capital, approving the sale of shares therein, and amending their articles of association;	و. تأسيس الشركات التابعة والشركات التي تشترك فيها الشركة وفقاً لمصلحة الشركة وتحديد رؤوس أموالها وتشكيل إدارتها والموافقة على بيع الحصص والأسهم فيها، وتعديل عقود تأسيسها، بما في ذلك بند رأس المال وبند الإدارة.
g. to open, close and operate bank accounts and investment accounts, withdraw and deposit money, use, invest and mortgage the same, and to update its data, receive and issue cheques, sign receipts, settlements, discharges, acknowledgements, bills of exchange, promissory notes, cheques and all commercial instruments;	ز. فتح الحسابات البنكية والاستثمارية وقفلها وتشغيلها والسحب والإيداع وتوظيفها واستثمارها وربطها لأجل وتحديث بياناتها، واستلام الشيكات وإصدار الشيكات، والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والكمبيالات وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية.
h. to appoint and dismiss leading employees and determine their duties, authorities and remuneration;	ح. تعيين الموظفين التنفيذيين وأعضاء الإدارة العليا بالشركة وعزلهم وتحديد مسؤولياتهم وصلاحياتهم ومستحققاتهم.
i. to delegate authority to operate the day to day affairs to the management team, with the exception of the authorities stated under Article twenty four (24) of this Bylaws;	ط. تفويض إدارة الشركة بالصلاحيات اللازمة للعمليات اليومية مع مراعاة الصلاحيات المذكورة بالمادة الأربع وعشرون (24) من هذا النظام الأساسي.
j. to form permanent and temporary committees, taking into consideration the Companies Law, the relevant regulations and other Articles in these Bylaws;	ي. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة مع مراعاة نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة والمواد المذكورة ضمن هذا النظام الأساسي.
k. to engage Saudi and non-Saudi consultants and experts and determining their remunerations;	ك. الاستعانة بمن يراه من المستشارين والخبراء السعوديين وغير السعوديين وتحديد مكافآتهم المالية.
l. to approve employees' incentives programs, define mechanisms for providing such incentives, evaluation criteria, and other annual benefits that are allocated for this purpose;	ل. وضع برنامج لتوفير حوافز الأداء لموظفي الشركة، وتحديد آليات توفير هذه الحوافز ومعايير تقييم الأداء والمبالغ والمزايا الأخرى التي تخصص لهذا الغرض سنوياً.
m. to provide financial support to any of the companies in which the Company participates in, or its subsidiaries, sister companies, and guarantees the credit facilities obtained by any of	م. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م	سجل تجاري 1010876295
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

the companies in which the Company participates in, as well as its subsidiaries or sister companies;	
n. to approve the business plan, the operational plans and the annual capital budget;	ن. إعداد خطة عمل الشركة وخططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والرفع بها لجمعية المساهمين لاعتمادها.
o. to manage the Company in accordance with its business plan and budget, as amended by the shareholders;	س. القيام بإدارة الشركة بما يتفق مع خطة عملها وميزانيتها، وأي تعديلات تطرأ عليهما من قبل المساهمين.
p. to review reports of the chief executive officer and members of the Senior Management (if any), and ensure that the chief executive officer and the members of the Senior Management carry out their duties; and	ع. مراجعة تقارير الرئيس التنفيذي، وأعضاء الإدارة العليا (إن وجدوا). والتأكد من قيام الرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة العليا لمهامهم.
q. to discharge the Company's debtors of their obligations in a way that serves the Company's interests;	ف. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بما يحقق مصلحتها.
2. The Board shall also be entitled, within the scope of its authority, to delegate to one or more of its members, or others the power to perform certain action(s) and terminate such delegation fully or partially.	2. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض كلياً أو جزئياً.
Article Twenty: Director Remuneration	المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس
The remuneration of the Chairman and Board of Directors shall be approved by the general assembly, which may be in the form of fixed amount, attendance fees, in-kind benefits, a percentage of the net profits or a combination of two or more of the aforementioned benefits. The report of the Board to the general assembly shall include a comprehensive statement of all remunerations, expenses allowances and other benefits the Board received during the fiscal year. In addition, the report shall include a statement of what members of the Board received as technical, administrative, consultative workers, and it shall also include a statement of the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member.	تقر الجمعية العامة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م
	رقم الصفحة	الصفحة 15 من 35
		سجل تجاري 1010876295

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

	يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
Article Twenty-One: Powers of the Chairman, Vice Chairman, CEO, and Secretary	المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر
1. The Chairman shall not hold any executive position in the Company. The vice chairman (appointed by the Board) shall replace the Chairman in his absence or if he is authorized in writing by the Chairman.	1. يتعين على رئيس المجلس ألا يشغل أي منصب تنفيذي في الشركة. يحل نائب المجلس (المعين من رئيس المجلس) محل الرئيس في غيابه أو في حال تم تفويضه كتابةً من قبل الرئيس.
2. Within the limits of the resolutions issued by the Board, the Chairman shall be responsible for representing the Company before others and before government departments, companies and individuals, the courts of all levels and categories, arbitration bodies, notaries and the Board of Grievances, and committees for resolution of Securities Disputes, the chambers of commerce and industry, claiming on behalf of and defending the Company and providing evidence and documents, concluding settlements, waivers, denial, acknowledgment, and an oath request, handing over judgments, discrimination, appeal, and enforcement of judgments. The Chairman has the right to take the necessary procedures to extract title deeds and conveyances before the notary and the official and private authorities in relation to the properties owned by the Company dedicated for the Company's offices. The Chairman of the Board may authorize and delegate others, within his authorities, to perform one or more actions.	2. يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات المجلس والدعوة لها، وتنفيذ القرارات التي تصدر في تلك الاجتماعات، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها وهيئات التحكيم وكتاب العدل وديوان المظالم، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والغرف التجارية والصناعية والمرافعة والمدافعة عن الشركة وتقديم الأدلة والمستندات وإبرام الصلح والتنازل والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين وذلك في حدود القرارات الصادرة من المجلس، وتسليم الأحكام والتمييز والاستئناف وتنفيذ الأحكام. وله اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية بالنسبة للعقارات التي تمتلكها الشركة لبناء مقراتها. كما له حق توكيل أو تفويض الغير في عمل أو أعمال معينة من صلاحياته هذه
3. The Board shall appoint from among its members or from others a secretary whose remuneration shall be determined pursuant to a separate Board resolution. The Board secretary shall assume the following duties:	3. يعين المجلس أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد مكافأته بقرار مستقل من المجلس. يتولى أمين سر المجلس المهام الآتية:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 16 من 35
		سجل تجاري 1010876295

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

a. documenting the Board meetings and preparing its minutes which shall include the discussions and deliberations carried during such meetings, as well as the place, date, times on which the meetings were held and concluded;	أ. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخ ووقت بدايته وانتهائه.
b. recording the decisions of the Board and voting results, retaining them in a special and organised register, and including the names of the attendees and any reservations they expressed (if any) as well as ensuring that such minutes are signed by all attending members;	ب. توثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت -وتوقيع هذه المحاضر من جميع الحاضرين.
c. retaining the reports submitted to the Board and reports prepared by it;	ج. حفظ التقارير التي ترفع إلى المجلس والتقارير التي يعدها المجلس.
d. providing the Board members with the agenda of the Board meeting in accordance with the Chairman's instructions, and related worksheets, documents and information and any additional information related to the topics included in the agenda items, requested by any Board member;	د. تزويد أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس وفقاً لتعليمات رئيس المجلس، وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
e. ensuring that the Board members comply with the procedures approved by the Board;	هـ. التحقق من تقييد أعضاء المجلس بالإجراءات التي أقرها المجلس.
f. notifying the Board members of the dates of the Board's meetings within sufficient time prior to the date specified for the meetings;	و. تبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
g. presenting the draft minutes to the Board members to provide their opinions on them before signing the same;	ز. عرض مسودات المحاضر على أعضاء المجلس لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.
h. ensuring that the Board members receive, fully and promptly, a copy the minutes of the Board's meetings as well as the information and documents related to the Company;	ح. التحقق من حصول أعضاء المجلس بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
i. coordinating among the Board members;	ط. التنسيق بين أعضاء المجلس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 17 من 35
		سجل تجاري 1010876295

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

j. regulating the disclosure register of the Board and senior management in accordance with the relevant implementing regulations of the Capital Market Law in case the Company was listed;	ي. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وفقاً للوائح التنفيذية لنظام سوق المال ذات الصلة في حال كانت الشركة مدرجة.
k. providing assistance and advice to Board members;	ك. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء المجلس.
l. receiving letters and/or notices from the shareholders regarding their general assembly representatives and recording their attendance accordingly;	ل. تلقي الخطابات أو الإخطارات من المساهمين فيما يتعلق بممثلي جمعيتهم العمومية وتسجيل حضورهم وفقاً لذلك.
m. preparing and/or reviewing the minutes of the general assembly meetings and sharing copies of them with the shareholders within five (5) days after the date of each meeting;	م. إعداد أو مراجعة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومشاركة نسخ منها مع المساهمين في غضون خمسة (5) أيام من تاريخ كل اجتماع.
n. making such corporate filings as may be reasonably required; and	ن. القيام بتقديم الطلبات اللازمة المتعلقة بالشركة لدى الجهات المختصة.
o. adhering to any other provisions relating to the secretary's duties as may be specified by the Board from time to time.	س. الالتزام بأي أحكام أخرى تتعلق بواجبات أمين السر، كما قد يحددها المجلس من وقت لآخر.
4. The Board shall appoint the chief executive officer of the Company. The resolution approving the appointment shall also determine his duties, responsibilities and entitlements. The chief executive officer of the Company shall implement the decisions of the Board and conduct the day-to-day business of the Company, preside over its employees under the supervision of the Board, and shall have the powers specified by the Board and included in the Company's regulations and policies.	4. يعين المجلس رئيساً تنفيذياً للشركة ويحدد القرار الصادر بتعيينه اختصاصاته وواجباته ومستحققاته، ويقوم الرئيس التنفيذي للشركة بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية، ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف المجلس، ويكون له الصلاحيات التي يحددها المجلس وتتضمنها لوائح وسياسات الشركة.
5. The term of the vice Chairman and the secretary - if a Director – shall not exceed the term of each of them in the Board. The Board may at any time dismiss any of them without prejudice to the right of the dismissed	5. لا تزيد مدة نائب رئيس المجلس وأمين السر - إن كان من بين أعضاء المجلس - على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م	سجل تجاري 1010876295
	هدى الجاسر	
	الصفحة 18 من 35	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

person to receive compensation if the dismissal was unjustified or occurs at an inappropriate time.	في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع في وقت غير مناسب.
Article Twenty Two: Meetings of the Board	المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس
1. The Board shall meet upon the invitation of its Chairman whenever the interest of the Company so requires, provided that they are held at least four (4) times a year on a quarterly basis, unless the Board agrees otherwise. The Chairman shall invite the Board to meet whenever requested by any Board member. The invitation of the Chairman shall be served personally, by registered mail, e-mail or other means of telecommunication at least ten (10) Business Days before the date set for the meeting unless all Directors agree an earlier date, or in case of emergency then notice shall be given as is reasonably practicable. The Board shall hold its meetings at the Company's head office or anywhere else as agreed by the Board, and the Board meeting can be held electronically by means of modern technology with real time audio and visual content that can enable the members of the Board to participate effectively in the meetings and in a manner that enables them to listen and follow the presentations to express an opinion, deliberate, and vote on resolutions. The Board may invite those who it deems necessary to attend without having the right to vote.	1. يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على ألا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنوياً عن (4) اجتماعات بشكل ربع سنوي مالم يتفق أعضاء المجلس خلاف ذلك، ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو. وتسلم الدعوة باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصالات الأخرى قبل موعد الاجتماع بعشرة (10) أيام عمل على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقرب أو في الحالات الطارئة فيكون الأشعار في أقرب وقت ممكن. ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه المجلس، ويمكن أن يعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال في اجتماعات المجلس وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.
2. A meeting of the Board shall be valid if attended by at least half of the members).	2. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.
3. If a quorum is not present or in attendance at the time and date stipulated by the notice of the meeting, the meeting shall stand adjourned to the fifth Business Day	3. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني أو الحضور في الوقت والتاريخ المنصوص عليهما في إشعار الاجتماع، يتم تأجيل

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م	سجل تجاري 1010876295
	هدى الجاسر	
	الصفحة 19 من 35	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

following the date stipulated by the notice of meeting. The quorum at any meeting which has been adjourned in accordance with paragraph (2) above.	الاجتماع إلى يوم العمل الخامس الذي يلي التاريخ المنصوص عليه في إشعار الاجتماع. يكون النصاب القانوني في أي اجتماع تم تأجيله وفقاً للفقرة (2) أعلاه.
4. A Director may appoint a proxy in accordance with the following requirements:	4. ويجوز للعضو أن ينوب عن عضو آخر طبقاً للضوابط التالية:
a. The delegation must be in writing, addressed to the Chairman and the Board secretary and must specify the name of the proxy Director and the date and time of the relevant meeting (or, if applicable, the details of the relevant Directors' written resolution).	أ. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وموجهة لرئيس المجلس وأمين سر المجلس ويتم تحديد العضو المنيب وتاريخ ووقت الاجتماع ذي الصلة (أو، إن أمكن، تفاصيل قرار المديرين المكتوب ذي الصلة).
b. The proxy Director shall have the same rights as his/her appointor in relation to the relevant Board meeting or Directors' written resolution.	ب. أن يكون للنائب نفس الحقوق التي يتمتع بها العضو المعين فيما يتعلق باجتماع المجلس ذي الصلة أو قرار المديرين المكتوب.
c. The proxy shall be liable for his/her own acts and omission.	ج. أن يكون النائب مسؤولاً عن أفعاله وتقصيره.
d. The proxy shall be subject to the same restrictions as his/her appointor.	د. أن يخضع النائب لذات القيود التي يخضع لها العضو الذي قام بتعيينه.
e. The proxy Director shall not be deemed to be an agent of or for his/her appointor.	هـ. لا يجوز اعتبار النائب وكيلًا للعضو الذي قام بتعيينه.
f. The proxy Director may be counted as participating in the relevant Board meeting for quorum purposes (but only if his appointor is not participating).	و. يجوز للنائب أن يتم احتسابه لأغراض تحديد النصاب القانوني (ولكن فقط في حالة عدم مشاركة العضو الذي قام بتعيينه).
g. The Proxy Director may sign or otherwise indicate his agreement to a written resolution (but only if his/her appointor has not signed or otherwise indicated his/her agreement to it in circumstances where he would have been entitled to do so).	ز. للنائب أن يوقع أو يشير بطريقة أخرى بموافقة على قرار مكتوب (ولكن فقط إذا لم يوقع العضو الذي عينه أو أشار إلى موافقته / موافقتها عليها في الظروف التي يحق له القيام بذلك).
5. The appointment of a proxy Director shall automatically cease on the earlier of:	5. تنتهي إنابة عضو المجلس تلقائيًا في أي من الحالات التالية (أهمها أسبق):

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 20 من 35
		سجل تجاري 1010876295

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

a. the appointing Director providing written notice to the Company revoking the appointment of the relevant person as his proxy; and	أ. إذا قدم عضو المجلس المنيب إخطاراً كتابياً للشركة بإلغاء إنابة العضو النائب.
b. following the end of the relevant Board meeting.	ب. بعد انتهاء اجتماع المجلس ذي الصلة.
Article Twenty Three: Board Resolutions	المادة الثالثة والعشرون: قرارات المجلس:
1. A resolution of the Board shall be adopted by a majority vote of the attending members. The Chairman shall not have a casting vote in case of a tie.	1. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين في الاجتماع ولا يكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح عند تساوي الأصوات.
2. The board resolution shall be effective from the date of its issuance, unless it is stated in the resolution that its effective date shall be at another time or subject to the satisfactory of certain conditions.	2. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
3. The Board must obtain the approval of the general assembly when selling assets whose value exceeds (50%) of the value of the total assets, whether the sale is made through one transaction or several transactions, and in this case the transaction that leads to an excess of (50%) of the value of the assets is considered the transaction for which the approval of the general assembly is required, and this percentage is calculated from the date of the first transaction that took place during the previous twelve (12) months.	3. ويشترط حصول المجلس على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي لزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشرة (12) شهراً السابقة.
Article Twenty-Four: Issuing Decisions on Urgent Matters	المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة
The Board may issue decisions on urgent matters by circulation to all members, unless a member submits a written request for a Board meeting to deliberate such matters. The decisions shall be passed by the unanimous approval of members. Such decisions shall be presented to the Board at its subsequent meeting to be recorded in the minutes of said meeting.	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة جميع أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م
	رقم الصفحة	الصفحة 21 من 35
		سجل تجاري 1010876295

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12 م؛

Article Twenty-Five: Board Deliberations	المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس
1. Deliberations and resolutions of the Board shall be recorded in minutes prepared by the Secretary of the Board to be signed by the chair of the meeting, the Directors present and the Secretary.	1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدة أمين السر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. Such minutes shall be recorded in a special register which shall be signed by the Chairman and the Secretary.	2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. Means of technology may be used to obtain signatures, record deliberations and decisions, and prepare meeting minutes.	3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
Chapter Four General Assemblies	الباب الرابع الجمعيات
Article Twenty-Six: Attending Assemblies	المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات
1. The meeting of the general assembly shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors, or the Vice Chairman if he is absent, or whoever the Board delegates from its members in the absence of both of them. In the event that this is not possible, the General Assembly shall be chaired by a Board member or any other person as voted on by the shareholders.	1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. Each shareholder shall have the right to attend, or delegate others to attend, the general assembly, and may authorize another person, other than a member of the Board to attend the general assembly on its behalf.	2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. The general assembly meeting and the participation of the shareholder in deliberations and voting may be held through modern technological means.	3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 22 من 35
		سجل تجاري 1010876295

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

Article Twenty Seven: Powers of the Ordinary General Assembly	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية
Except for matters reserved for the extraordinary general assembly, the ordinary general assembly shall tend to all matters concerning the Company and shall convene at least once a year, within the first six (6) months following the end of the Company's fiscal year. Additional ordinary general assembly meetings may be convened whenever needed.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة (6) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
Article Twenty Eight: Powers of the Extraordinary General Assembly	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
The extraordinary general assembly shall have the power to amend the Company's Bylaws, except for those provisions the amendment of which is prohibited by law, decide on the continuation or dissolution of the Company, and approving the buyback of the Company's shares. Furthermore, the extraordinary general assembly may adopt resolutions on matters falling within the authority of the ordinary general assembly under the same conditions applicable to the latter.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، بتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة أسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
Article Twenty-Nine: Convening General Assemblies	المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات
1. The general assembly shall convene upon the invitation of the Board. The Board shall invite the general assembly if requested to do so by the auditor or the audit committee or any shareholders representing at least 10% of the Company's share capital. The auditor may invite the general assembly if the Board fails to do so within thirty (30) days from the date of the auditor's request.	1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. The invitation for the assembly meeting shall be sent out at least twenty-one (21) days prior to the date set for the meeting in accordance with the regulations, taking into account the following:	2. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م	سجل تجاري 1010876295
	هدى الجاسر	
	الصفحة 23 من 35	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

a. inform the shareholders by registered letters at their addresses in the shareholder register or announce the invitation through modern technology;	أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
b. send a copy of the invitation and the agenda to the Commercial Register, as well as a copy to the Capital Market Authority if the Company was listed on the date of the invitation announcement;	ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
c. the invitation to the assembly meeting must include at least the following:	ج. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
(1) a statement of the holder of the right to attend the meeting of the assembly and his/its right to delegate to persons other than from the members of the Board of Directors, and a statement of the shareholder's right to discuss the topics on the agenda of the assembly, to ask questions and to discuss how to exercise the right to vote;	1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
(2) the place, date and time of the meeting;	2. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
(3) the type of the assembly, whether it is a public or private; and	3. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
(4) the meeting's agenda, including the items on which the shareholders are requested to vote.	4. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
Article Thirty: Record of Attendance at General Meetings	المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات
Any shareholder who wishes to attend the general meetings shall register his name at the Company's head office prior to the date set for the general meeting.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 24 من 35
		سجل تجاري 1010876295

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

Article Thirty-One: Quorum of Ordinary General Assemblies	المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
The ordinary general assembly meeting shall not be quorate except with the attendance of the shareholders who represent at least 50% of the Company's capital or their representatives. In case the quorum is not met, an invitation for a second meeting shall be sent out in accordance with the circumstances set out in Article (91) of the Companies Law to convene within thirty (30) days following the first meeting or within no less than one (1) hour if the invitation for the first meeting provides for the possibility of holding a second meeting within an hour. The second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein.	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا بحضور مساهمين يمثلون 50% على الأقل (أو من يوكلونهم)، وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق أو خلال ما لا يقل عن ساعة واحدة (1) اذا كانت الدعوة للاجتماع الأول تنص على إمكانية عقد اجتماع ثان في غضون ساعة. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
Article Thirty-Two: Quorum of the Extraordinary General Assembly Meeting	المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
The extraordinary general assembly meeting shall not be quorate except with the attendance of the shareholders who represents 50% of the Company's capital or their representatives. In case the quorum is not met, an invitation for a second meeting shall be sent out in accordance with the circumstances set out in Article (91) of the Companies Law to convene within thirty (30) days following the first meeting or within no less than one (1) hour if the invitation for the first meeting provides for the possibility of holding a second meeting within an hour. The second meeting shall be valid if attended by shareholders representing 25% of the Company's capital. If the quorum is not met in the second meeting, an invitation shall be made for a third meeting in accordance with the circumstances set out in Article (91) of the Companies Law. The third meeting shall be valid, regardless of the number of shares represented therein.	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا بحضور مساهمين يمثلون 50% من رأس المال على الأقل (أو من يوكلونهم)، وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق أو خلال ما لا يقل عن ساعة واحدة (1) اذا كانت الدعوة للاجتماع الأول تنص على إمكانية عقد اجتماع ثان في غضون ساعة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م الصفحة 25 من 35 رقم الصفحة	سجل تجاري 1010876295

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

Article Thirty-Three: Deliberations in Assembly Meetings	المادة الثالثة والثلاثون: المناقشات في الجمعيات
<p>Each shareholder or its proxy shall have the right to discuss the matters listed in the agenda of a general assembly, and to pose questions to the Directors and the auditor in respect thereof. The Board or the auditor shall answer the questions to the extent that responding to such questions does not jeopardize the Company's interests. If the shareholder deems that the response to a question is unsatisfactory, it may appeal to the general assembly whose decision shall be final.</p>	<p>لكل مساهم أو من يوكله حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء المجلس ومراجع الحسابات. ويجب المجلس أو مراجع الحسابات عن الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
Article Thirty-Four: Assemblies' Resolution	المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات
<p>1. The decisions of the Ordinary General Assembly are issued with the approval of the majority of the voting rights represented in the meeting.</p>	<p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>2. The decisions of the Extraordinary General Assembly shall be issued with the approval of two-thirds of the voting rights represented in the meeting, unless the decision is related to increasing or decreasing the capital, extending the term of the company, or dissolving it before the expiration of the period specified in its bylaws, or its merger with another company, or its division into two companies. or more, it is not valid unless it is issued with the approval of three-quarters of the voting rights represented in the meeting.</p>	<p>2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>3. The Chairman may propose the issuance of the resolution of the general Assembly to be presented to the shareholders by circulation, without the need to convene a general assembly, unless any of the shareholders requests, in writing, a general assembly meeting to deliberate on it. However, the issuance of the resolutions of the general assembly relating to the</p>	<p>3. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين -كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة</p>

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض</p>	<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م</p>	<p>سجل تجاري 1010876295</p>
		<p>رقم الصفحة</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

election and dismissal of the members of the Board, the appointment and dismissal of the Company's auditor, if any, and the review and discussion of the financial statements for the preceding fiscal year, shall require the convening of a general assembly in accordance with the relevant provisions.	المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة.
4. For the resolution proposed to be issued in accordance with paragraph (3) of this article, the Company shall send it together with the relevant documents to all shareholders, indicating what the shareholder shall follow to approve it and the date on which it shall be issued.	4. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.
5. The resolutions of the general assembly shall be issued by circulation in accordance with the following:	5. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفق الآلية الآتية:
a. With regards to a resolution falling within the scope of the ordinary general assembly's authorities, the resolution shall be issued with the approval of the shareholders who represent the majority of voting rights.	أ. فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية، يصدر القرار بموافقة المساهمين الذين يمثلون أغلبية حقوق التصويت.
b. With regards to a resolution falling within the scope of the extraordinary general assembly's authorities, the resolution shall be issued with the approval of the shareholders who represent at least (seventy-five per cent) of the voting rights.	ب. فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية، يصدر القرار بموافقة المساهمين الذين يمثلون (خمسة وسبعين في المائة) على الأقل من حقوق التصويت.
Article Thirty-Five: Voting in the General Assemblies	المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات
1. Each shareholder has a vote for every share it represents in the general assembly.	1. لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة.
2. The members of the Board of Directors may not participate in voting on the resolutions of the general assembly relating to business and contracts in which they have a direct or indirect interest, or that involve a conflict of interest.	2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 27 من 35
		سجل تجاري 1010876295

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

	مصالحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
Article Thirty-Six: Preparing Minutes of Meetings	المادة السادسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات
Minutes of the meeting shall be recorded, reflecting the names of the attendees, the resolutions of the meeting and a comprehensive summary of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the Chairman of the assembly and the secretary.	يجرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
Chapter Five Committees	الباب الخامس اللجان
Article Thirty-Seven: Formation of the Audit Committee	المادة السابعة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة
1. An Audit Committee of three to five members consisting of non-executive Directors shall be formed pursuant to a resolution by the Board.	1. تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء المجلس التنفيذي.
2. The ordinary general assembly shall issue - in accordance with the recommendation of the Board - the regulation for the audit committee which shall include the rules and procedures for the activities and duties of the committee, the rules for selecting its members, the means of their nomination, the term of their members, their remunerations, and the mechanism of appointing temporary members in case a seat in the committee becomes vacant.	2. تصدر الجمعية العامة -بناء على اقتراح مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 28 من 35
		سجل تجاري 1010876295

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

<u>Article Thirty-Eight: Quorum of Audit Committee Meetings</u>	المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة
A meeting of the audit committee shall be valid if attended by the majority of its members. Resolutions of the audit committee shall be passed by a majority vote of the attending members. In the event of a tie, the committee chairman shall break the tie.	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
<u>Article Thirty-Nine: Audit Committee Powers</u>	المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات لجنة المراجعة
The audit committee shall be in charge of monitoring the Company's business and shall have the right to access the Company's records, documents and to request clarifications from the Company's senior management. The audit committee may request the Board to convene the general assembly if the Company has sustained material losses or damages.	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا، ويجوز لها أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
<u>Article Forty: Audit Committee Reports</u>	المادة الأربعون: تقارير لجنة المراجعة
The audit committee shall review the Company's financial statements, reports and notes of its auditor, and provide its opinion concerning the same, if any, and prepare a report regarding the sufficiency of the internal audit policies and controls, and any other work conducted within its scope. The Board shall within at least twenty-one (21) days before the general assembly provide the shareholders with a copy of such report. Such report shall be read in the general assembly meeting.	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى المجلس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل لتزويد المساهمين بنسخة من هذا التقرير. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
<u>Article Forty-One: Additional Committees</u>	المادة الحادية والأربعون: اللجان الإضافية
The Board may form additional committees from among its members or others, and authorize them with the powers it deems appropriate, and define their duties and the remuneration of their members.	يجوز للمجلس تشكيل لجان إضافية بين أعضائه أو من غيرهم وتخويلها ما يراه ملائماً من صلاحيات وتحديد ضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 29 من 35
		سجل تجاري 1010876295

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

Chapter Six Auditor	الباب السادس مراجع الحسابات
Article Forty-Two: Appointment of Auditor	المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات
1. The Company shall have one (or more) auditors from among those licensed to operate in the Kingdom of Saudi Arabia. The general assembly shall appoint the auditor(s) and shall specify the auditor(s) remuneration and term of office. The general assembly may also re-appoint the auditor(s), provided that its term of office does not exceed the period provided in the implementing regulations of the Companies Law.	1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. The general assembly may, at any time, dismiss the auditor(s) through a resolution. The Chairman of the Company shall notify the relevant authority about the dismissal and the reasons thereof within a period not exceeding five (5) days from the date of the resolution issuance.	2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. The auditor may resign pursuant to a written notice submitted to the Company. His assignment shall terminate from the date of submitting the resignation notice or at a later date as specified therein, without prejudice to the Company's right to compensation for any damage it incurs, if justified. The resigning auditor shall, upon submission of the notice, provide the company and the Competent Authority with the reasons for his resignation. The company's Board shall call the general assembly to be held, as the case may be, to review said reasons and appoint another auditor.	3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	سجل تجاري 1010876295
	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	
	الصفحة 30 من 35	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

Article Forty-Three: Auditor Powers	المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات
The auditor shall have access at all times to the Company's books, records and any other documents, and may request information and clarification as it deems necessary. It may further check and confirm the Company's assets and liabilities. The Board shall enable the auditor to undertake its duties. The auditor shall record any difficulties it may face in such regard in its report to the Board. If the Board does not facilitate the auditor's work, the auditor shall request the Board to convene the general assembly to look into the matter. If the Board fails to call for a meeting within thirty (30) days from the date of the auditor's request, the auditor himself may call for a meeting.	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى المجلس أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المجلس. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
Chapter Seven Company's Accounts and Distribution of Profits	الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرباح
Article Forty-Four: Fiscal Year	المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية
The Company's fiscal year shall be twelve (12) months commencing on the first of the month of January and expiring on the end of the month of December of each year. The Company's first fiscal year shall commence on the date of its registration with the commercial registry until the end of the month of December of the same year.	تكون السنة المالية للشركة اثنا عشر (12) شهراً تبدأ من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام نفسه، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.
Article Forty-Five: Financial Documents	المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية
1. The Board shall prepare at the end of each fiscal year the Company's financial statements, a report on its activities and its financial position for the preceding year and its proposals as to method for the distribution of profits. The Board put such documents at the	1. يجب على المجلس في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 31 من 35
		سجل تجاري 1010876295

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

auditor's disposal at least forty-five (45) days prior to the time set for convening the general assembly.	الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
2. Documents referred to in paragraph one (1) of this Article shall be signed by the Chairman, the Company's chief executive officer and the Company's chief financial officer, and a set thereof shall be available at the Company's head office for the shareholders review.	2. يجب أن يوقع رئيس المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. The Chairman shall provide the shareholders with the Company's financial statements, the Board report, after signing the same, and the auditor's report (if any), unless made available through modern technology, at least twenty one (21) days prior to the date set for convening the annual general assembly and shall also deposit these documents as determined by the implementing regulations of the Companies Law.	3. على رئيس المجلس أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير المجلس، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
Article Forty-Six: Distribution of Profits	المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح
1. The general assembly, when determining dividends from the net profit, decide to create other reserves to serve the Company's interest or ensure the distribution of fixed dividends, as feasible. The general assembly may allocate amounts from the net profit for social objectives that benefit the Company's staff	1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. The general assembly shall determine the percentage of the net profit to be distributed to it after deducting the reserves, if any	2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
3. The Company may distribute interim dividends to its shareholders on a semi-annual or quarterly basis after fulfilling the following requirements:	3. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية:
a. The ordinary general assembly shall authorize the Board to distribute interim dividends pursuant to a resolution issued annually.	أ. أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 32 من 35
		سجل تجاري 1010876295

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

b. The company should be profitable on a regular basis.	ب. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة.
c. The Company should have reasonable liquidity and can reasonably anticipate their profitability.	ج. أن يتوافر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.
d. The Company shall have distributable profits in accordance with the latest audited financial statements, sufficient to cover the profits proposed to be distributed, after deducting what has been distributed and capitalized from such profits after the date of such financial statements.	د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.
Article Forty-Seven: Entitlement to Dividends	المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح
Each shareholder shall be entitled to its share of profits pursuant to the resolution issued in this respect which shall set out the eligibility date and the distribution date. The shareholders whose names appear in the shareholders' register at the end of the eligibility date shall be entitled to the profits being distributed, save where the shareholders agree otherwise. The Board must implement the decision of the general assembly regarding the distribution of profits to shareholders within fifteen (15) days from the date of maturity of these profits specified in the decision of the general assembly.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال (15) يوم من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.
Article Forty-Eight: Company Losses	المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة
If the Company's losses amount to half of the issued capital, the Board shall, within sixty (60) days from the date of its knowledge thereof, announce the losses and the recommendations relating thereto, and shall, within one hundred and eighty (180) days from said date, call for an extraordinary general assembly meeting to consider the continuation of the company by taking measures necessary to resolve such losses or the dissolution of the Company.	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م
	رقم الصفحة	الصفحة 33 من 35
		سجل تجاري 1010876295

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

<u>Chapter Eight</u> <u>Disputes</u>	الباب الثامن المنازعات
<u>Article Forty-Nine: Liability</u>	المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية
Each shareholder shall have the right to file a liability claim, vested on the Company, against the Directors if they have committed a fault which has caused particular damage to the shareholder, and the Company may file a claim against the Directors if they are in violation of the regulations, or these Bylaws in accordance with Article twenty-nine (29) of the Companies Law.	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء المجلس إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو هذا النظام الأساس وفقاً للمادة التاسعة والعشرون (29) من نظام الشركات.
<u>Chapter Nine</u> <u>Dissolution and Liquidation of the Company</u>	الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها
<u>Article Fifty: Dissolution of the Company</u>	المادة الخمسون: انقضاء الشركة
The Company be terminated by one of the reasons for termination provided in Article two hundred forty three (243) of the Companies Law, and upon its lapse it enters the stage of liquidation in accordance with the provisions of Chapter Twelve of the Companies Law, and the Company maintains the legal personality to the extent necessary for liquidation, and the authority of the Board ends with its expiration. Nevertheless, the Board remains in charge of the management of the company, and shall be deemed as liquidator before others until a liquidator is appointed, and the assemblies of the company remain in place during the period of liquidation, and their role is limited to exercising their competences that do not conflict with the competences of the liquidator, and If the Company is terminated and its assets are not sufficient to pay its debts, or if it is distressed	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م	سجل تجاري 1010876295
هدى الجاسر	الصفحة 34 من 35	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛

under the Bankruptcy Law, it shall petition the competent judicial authority to initiate any liquidation proceedings under the Bankruptcy Law.	إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
<u>Chapter Ten</u> <u>General Provisions</u>	الباب العاشر أحكام ختامية
<u>Article Fifty-One: General Provisions</u>	المادة الحادية والخمسون: أحكام ختامية
1. The Company is subject to the regulations applicable in the Kingdom of Saudi Arabia.	1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. Any provisions in these Bylaws that are in contravention of the Companies Law shall not be relied upon and shall be replaced with such provisions stipulated in the Companies Law and its implementing regulations (as amended or replaced), and any provisions not mentioned in these Bylaw shall be governed by the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law and their implementing regulations.	2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد في نصوص نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته أو ما يحل محله، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائهما التنفيذية.
<u>Article Fifty-Two: Publication</u>	المادة الثانية والخمسون: النشر
These Bylaws shall be filed and published in accordance with the Companies Law and its implementing regulations (as amended or replaced). The Arabic text will prevail over the English text.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته أو ما يحل محله. يكون النص العربي هو النص السائد في تطبيق وتفسير هذا النظام.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة مجموعة إم بي سي (شركة مساهمة غير مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م
	رقم الصفحة	الصفحة 35 من 35
		سجل تجاري 1010876295

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/12م؛